

قرار رقم 53 بتاريخ 21 2024 يوليو

بفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم الجماعات الترابية بالكتابة العامة لعمالة إقليم العرائش

إن وزير الداخلية،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 611.05 الصادر في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بتحديد تنظيم العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات والباشويات كما تم تغييره وتتميمه، لاسيما قرار وزير الداخلية رقم 848.21 الصادر في 18 من شعبان 1442 (فاتح أبريل 2021).
- وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 2757.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإماماء للسادة الولاة والعمال؛
- وبناء على القرار العامل رقم 11 بتاريخ 25 ماي 2021 المتعلق بإعادة التنظيم الهيكل لعمالة إقليم العرائش.
- وبناء على منشور الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 05 فبراير 2019 حول شروط الترشح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

المادة الأولى: يعلن عن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم الجماعات الترابية بعمالة إقليم العرائش.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم في وجه:

- الموظفين المرسمين والأعون المتعاقدين العاملين بوزارة الداخلية، الذين توفر فيهم الشروط التالية:
 - أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
 - أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
 - أن يتوفروا، عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعون المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛
 - أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة (ويمكن الإعفاء من هذا الشرط)؛
- الموظفين المرسمين والأعون المتعاقدين المزاولين، في تاريخ هذا الإعلان، لمهمام رئيس قسم.

المادة الثالثة : تحدد مهام المنصب الشاغر و الكفاءات المطلوبة لنقله ببطاقة توصيف المهام المرفقة بهذا القرار.

المادة الرابعة : يسجل الترشيح وجوبا على بوابة الترشيح الالكتروني: <https://depot.emploi-public.ma> وذلك خلال

الفترة الممتدة من **21... 2... يوليون 2024** غشت **2024** إلى **3... 3... 2024** على الساعة الثانية عشرة ليلا.

يتكون ملف الترشيح الذي يتم تحميله من بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح.

- استماراة الترشيح مشفوعة بموافقة الإدارة التي ينتمي إليها المترشح، مع ابداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته.

- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.

ولا يقبل كل ترشيح لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو يرد بأي وسيلة غير الوسيلة المذكورة أعلاه.

المادة الخامسة : تولى لجنة معينة بقرار لعامل الإقليم عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذا إجراء المقابلة

الانتقائية.

المادة السادسة : ينشر هذا القرار ومرافقاته على بوابة التشغيل العمومي، www.emploi-public.ma، ويصلق بمقر عمالة

إقليم العرائش، ومديرية الموارد البشرية بالكتابة العامة لوزارة الداخلية، وكذا بمقرات العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات

بالمملكة.

MILAN
DRH

